[461] بالجحفة عن نيف وتسعين سنة حيث أراد الغسل للاحرام " (1). الفائدة التاسعة إن كلا من الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكنه بينه وبينهم رجال، فمنهم المستقيمون مذهبا، فذاك السند صحيح، ومنهم الموثقون مع فساد مذهبهم، فذاك قوي. ومنهم المجروحون فذاك السند ضعيف. وقد سرد ابن داود أسامي هؤلاء في التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد (2). وقد عرفت حقيقة المقال عند البحث عن " شيخوخة الاجازة " وأن ضعف المشايخ لا يضر بصحة الرواية إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب المشهورة. الفائدة العاشرة وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين موردا عنوان " أبي بصير " (3) فاختلف في تعيين المراد منه، كما اختلف في تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية. فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين، وبعض آخر على ثلاثة، وجمع كثير على أربعة. وربما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضا. قال المحقق التستري في رسالته الموسومة بالدر النظير في المكنين بأبي بصير: " إن هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدة ذكر القدماء بعضهم، وبعضهم الآخر المتأخرون، يصل جمعهم إلى ثمانية " (4).

(1) الرجال لابن داود: الصفحة 306. (2) الرجال لابن داود: الصفحة 308. (3) معجم رجال الحديث: ج 21، الصفحة 45. (4) قاموس الرجال ج 11، الصفحة 60. [*]